يعقل وللمأذون ان يبيع ويشترى ويوكل ويضع
ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر
ويقبل السلم ويسلم ويزارع ويواجر بالغبن الفاحش
او اقر بدين او غصب جاز ولا يتزوج ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدى
القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه
في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق
برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه
بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد
الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او
اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها هو
حجر والاباق حجر ولو مات المولى وجن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يديه

بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم
يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا
وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد
ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن الاول او اقل ويجوز
ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده
به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من
الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجعا عما
يعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار
بقتل شديد او حبس فعل ثم زال الاكراه فان
شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)